تذكير العباد

بأحكام الصوم من زاد المعاد

للإمام العلامة ابن قيم الجوزية

رحمه الله

أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تذكير العباد

بأحكام الصَّوم من زاد المعاد

للإمام العلامة ابن قيم الجوزيَّة رحمه الله

(ت٧٥١هـ)

اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد

عفا الله عنه وعن والديه وأهله والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

"تـذكـرة"

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب... حتى عصى ربه في شهر شعبان

لقد أظلك شهر الصوم بعدهما ... فلا تصيره أيضا شهر عصيان

واتل القرآن وسبح فيه مجتهدا ... فإنه شهر تسبيح وقرآن

فاحمل على جسد ترجو النجاة له ... فسوف تضرم أجساد بنيران

كم كنت تعرف ممن صام في سلف ... من بين أهل وجيران وإخوان

أفناهم الموت واستبقاك بعدهم ... حيا فما أقرب القاصي من الداني

ومعجب بثياب العيد يقطعها ... فأصبحت في غد أثواب أكفان

حتى يعمر الإنسان مسكنه ... مصير مسكنه قبر لإنسان

"لطائف المعارف" لابن رجب، "(٢٨٢) ط: ابن كثير.

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرهُ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء"١]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:١٠٢]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:٧٠-٧١]

ثمّ أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمّدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَ الأمورِ محدثاتها، فإنّ كلَّ محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بِدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار:

فهذا سفر قيم مختصر، من كتاب الإمام الشامة، والعلَّامة الفهَّامة، وشيخ الإسلام، وشامة الشام؛ "ابن قيَّم الجوزيَّة" رحمه الله وطيب الله ثراه بوابل الرحمات، من كتابه: "زاد المعاد"، اختزلت منه كتاب الصوم وأحكامه وهدي النَّبي صلى

الله عليه وسلم فيه، فعلَّقت على فوائده، وشرحت غريبه، وخرجت أحاديثه، وبينت أحكامه بما استطعت جمعه من فرائد علمية وفوائد فقهية بحمد الله تعالى، والمبحث غني قيم مختصر، فقد جمع فيه الشَّيخ" مباحث متعلقة بالفقه، والحديث، والطب، والوعظ"؛ فكان المبحث مفيداً لمن طالعه، ونظر فيه رجا طلب الحق، والوصول إليه، والله أسأل، وبه أتوسل، أن يجعل عملي هذا عوناً لأمتي مما يقربها من دين خالقها على بصيرة ودراية، وحكمة وعناية، وأن يتقبله نَّي، ويعفو عني، وأن يجعله خالصاً لوجه، إنَّه على كل شيءٍ قدير، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو إسحاق، لـ "١٢"، خلت من شهر شعبان، من عام١٤٣٧من هجر النبي صلى الله عليه وسلم.

أصل المبحث

هو كتاب الصوم من زاد المعاد، وعملي عليه:

١-تفسير الغريب.

٢-ذكر كلام أهل الفقه فيما أشار إليه الإمام من مسائل فقهيَّة وعلميَّة.

٣-عزو الكلام الذي ذكره الإمام إلى أصله ومراجعه، كما في ذكره مثلاً لحكم الحجامة، فهي مأخوذة من كتاب "الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في غالبها، كما أنَّ الصَّنعاني نقل في "سبل السلام، شيءً من كلام ابن قيم في الحكمة من الفطر على تمر، كما في "(ص٣٣)

٤-تخريج الأحاديث، والوقوف على صحة الآثار والأخبار، في الكتاب، مستفيداً في بعضها من نسخة دار الرسالة بتحقيق الشيخين الأرناؤوط رحمهما الله.

٥-وضعت عنوانين وأقواس؛ للتسهيل قراءة الكتاب والمطالعة فيه بدون تكلف وعناء.

٦-ثمَّ من المهم الذي أريد أن تعلمه أن تكون على درايةٍ وعلمٍ بأحكام صوم رمضان من كتاب، "زاد المعاد"، فالكتاب غالِ الثَّمنِ، عظيم النَّفعِ؛ يحتاج لذي همة في قرأته وفهمه، فها أنا أضع بين يدي كل محب ذو همَّة وشغف في التعلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطلب؛ مبحث الصوم منه، بعنايةٍ وتخريج نافعٍ بإذن الله، والله أسأل أن ينفع به، مع ستره لعيوبي وتقصيري.

ترجمة مختصرة للإمام رحمه الله في سطور[1]

* (ابن قيم الجوزية) * ولد سنة (٦٩١ -٧٥١ هـ = ١٢٩٢ -١٣٥٠ إفرنجي) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء.

وسمع من ابن تيمية ودرس بالصدريَّة، وأم بالجوزيَّة، وأخذ الفرائض عن أبيه، وأخذ الأصول عن الصفي الهندي، وابن تيمية، وقرأ العربيَّة على ابن أبي الفتح والمجد التونسي، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك[2] وهو الذي نشر علمه بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة.

---

[1] انظر: ذيل طبقات الحنابلة، "(٢/٤٤٧)"، والبداية والنهاية لابن كثير، "(١٤/٢٣٤)" والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، "(٢/١٣٧)"، والأعلام، "(٦/٥٦)"، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، "(١٣٧/٥)" والشهادة، الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية(١/٣٣)" وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"(١/٦٢)"، وشذرات الذهب، (٦/١٧٩)"، وجلاء العينين، "(٣٠-٣٢)"، "(ومعجم المؤلفين، "(١/٢٦٩)"، ومقدمة زاد المعاد، "(من صـ١٥إلى صـ١/٢٦)"، وغيرها.

[2] "(بالدليل، لا بالتقليد الأعمى، والتقديس!)

ثناء العلماء عليه:

وفي الشهادة الزكية لمرعي الكرمي، "(قال الحافظ ابو بكر محمد بن المحب قلت: لشيخنا الحافظ المزي ابن القيم في درجة ابن خزيمة؟ فقال هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه!)

قال السيوطي، في بغية الوعاة، "(صنف وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية)"

قال: ابن عماد في شذرات الذهب، "كان لديه علوم جيدة وذهن حاضر حاذق وأفتى ودرس وناظر وحج مرات وكان أعجوبة زمانه"

أشهر تلاميذه:

الحافظ ابن رجب الحنبلي، والحافظ ابن كثير الدمشقي، والحافظ ابن عبد الهادي المقدسي الصالحي، ومحمد بن عبد القادر النابلسي، وابنه شرف الدين عبد الله، على ما حكاه الذهبي، وغيرهم.

مؤلفاته:

(أحكام أهل الذمة –ط) جزآن، و (شرح الشروط العمرية –ط) مجرد منه و (تحفة المودود بأحكام المولود –ط).

و (مفتاح دار السعادة – ط) و (زاد المعاد – ط) و (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – خ) طبع مختصره لمحمد الموصلي، و (الكافية الشافية – ط) منظومة في العقائد، شرحها أحمد بن عيسى النجدي في كتاب (شرح نونية ابن القيم – ط) و (أخبار النساء – ط) وفي نسبته إليه شك، و (مدارج السالكين – ط) ثلاثة مجلدات، و (كتاب الفروسية – ط) و (تفسير المعوذتين – ط) و (طب القلوب – خ) و (الوابل الصيب من الكلم الطيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ط) و (الروح - ط) و (الفوائد - ط) و (روضة المحبين - ط) و (حادي الارواح إلى بلاد الافراح - ط) في ذكر الجنة، و (إغاثة اللهفان - ط) و (اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية - ط) و (الجواب الكافي - ط) ويسمى (الداء والدواء) و (التبيان في أقسام القرآن - ط) و (طريق الهجرتين - ط) و (عدة الصابرين - ط) و (هداية الحيارى - ط)، وغيرها كثير.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: الإمام رحمه الله تعالى:

[فصل]

[في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام]

"لما كان المقصود من الصيام[1] حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية[2]، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها،

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ "ولفظ "الصيام" كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه" انظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام، بتعليق الشيخ ابن عثيمين، "(ص١٢) الطبعة الأولى منها.

والصوم: في اللغة الإمساك، وفي الشرع، "الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس" انظر: المغني لابن قدامة، "(٣/٤)"

[2] قال الإمام ابن قيم في روضة المحبين "(ص٢١٩)"؛ "ثم قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ويضيق عليها مجاري الشهوة فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جداً"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها[1]، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب[2]، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، "فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار

وقال البخاري في صحيحه؛ "(باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة)" وباب"(من لم يستطع الباءة فليصم)

[1] قال الغزالي؛ في الإحياء "ففي الصوم والجوع وتقليل الطعام صحة الأجسام وصحة القلوب من سقم الطغيان والبطر وغيرهما" وانظر: إحياء علوم الدين، "١٢٩/٤"، في ذكر فوائد الجوع، وهي عشرة فوائد، مع الحذر من الشطحات، وأمور أهل الكلام، وضعاف الحديث وسقيمها.

[2] قال الإمام ابن رجب رحمه الله؛ في كتابه القيم، "لطائف المعارف" في ذكرِ فوائد الصوم، "أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فتسكن بالصيام، وساوس الشيطان، وتنكسر سورة الشهوة والغضب؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم [الصوم وجاء] لقطعه عن شهوة النكاح" "(ص٢٩٠)" وما بعد، ط: دار ابن كثير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمقربين"[١]، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال[٢]، فإنَّ الصائم لا يفعل شيئاً، وإنَّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأمَّا كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

[فوائد الصيام الطبية]

وللصَّومِ تأثيرٌ عجيب في حفظِ الجوارحِ الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصَّوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]

---

[١] ذكرها الزرقاني في شرحه على الموطأ، "(٢/٢٥٨)" قائلاً؛ " ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر؟ لإنه إمساك عن الشهوات والنَّار محفوفة بها"

[2] يريد به ما ثبت في الصحيح، في الحديث القدسي؛ "كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنَّه لي"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصَّوم جنة"[1]. وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصَّيام، وجعله وجاء هذه الشهوة.

---

[1] أخرجه البخاري، "٨٧/٤" في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم"١١٥١" بـ "(١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه" وأخرجه مالك في، "الموطأ" ، "(٣١٠/١)"، وأبو داود في "سننه"، "(٢٣٦٣)" والنسائي، "(١٦٣/٤)"

قال: النووي في "شرح صحيح مسلم": "(جُنَّة) هو بضم الجيم، ومعناه: سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضا من النار، ومنه "(المجن)" وهو الترس، ومنه "(الجن)" لاستتارهم، "(٤/٢٢٨)"

قوله: "(فإنَّه لي وأنا أجزي به)"، ذكر الحافظ في الفتح، "(١٩٧،١٩٨،١٩٩،٢٠٠/٥) ط: الدار العالمية؛ ونقله الزرقاني عشر فوائد في هذه اللفظة، في شرحه على الموطأ، "(٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤/٢)" ط: التوفيقة.

قال: سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى، "(ثواب الصائم لا يأخذه الغرماء في المظالم؟! بل يدَّخره الله عنده للصائم حتى يدخله به الجنَّة) لطائف المعارف، "(ص٢٩٥)، ط: ابن كثير رحمه الله.

قلت: والكلام فيه اعتراض، كما ذكره ابن حجر في الفتح عن القرطبي، ومثله الزرقاني في شرحه على الموطأ، والدليل حديث المفلس، فإنه يأخذ منه، مع أنَّه كان من أهل الصوم!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمقصود: أنَّ مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجنة[١].

وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النَّفوس.[٢]

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النَّفوس على التوحيد والصلاة، وأَلِفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج"[٣]

---

[1] أخرج البخاري"٤/٢٠١" و"٩/٩٢"، ومسلم"١٤٠٠" وأبو داود "٢٠٤٦" والترمذي"١٠٨١" والنسائي "٤/١٦٩" و"٦/٥٦"، "٥٧" من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؟ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء الخصاء، والمراد أنَّه يقطع شهوة الجماع"

[2] فمن هديه صلى الله عليه وسلم؛ "كثرة قرأة القرآن، ومدارسته مع جبريل عليه السلام، والإكثار من الصدقة، وصلاة التراويح وقد تركها رحمة بالأمة خشية أن تفرض، ومنها الحث على العمرة في رمضان، ومنها قيام الليل، ومنها الاعتكاف، وشد المئزر، وقد قدر الله له صلى الله عليه وسلم، الجهاد وقتال العدو؛ فاجتمعت له أصول العبادات"

[٣] روى البخاري في صحيحه؛ "(٤٧٠٧)" عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "إنَّما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ذكر يوم تشريعه، ومراتب فرضه]

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة[١].

فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضانات.

وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.[٢]

ثمَّ نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير[٣] والمرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.[٤]

تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم.)" انتهى مختصراً.

[١] مرقاة المفاتيح، "٣٦/٦"، وذكر الكشميري في العرف الشذي،"(١٥٨/٢) بتحقيق العلامة أحمد شاكر؛ "(وفي الدر المختار أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة)، وانظره برقم،"(٢١٢/٢)"

[٢] قال أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر -يعنى ابن مضر-عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع، قال لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كان من أراد منا أنْ يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها"

[3] عن أيوب بن أبي تميمة قال: "ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم فصنع جفنةً من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم"

[٤] ١-وأمَّا أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حكم صوم الحامل والمرضع]

ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[1]، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام.

٢-ثمَّ إنَّ الله فرض عليه الصيام "وأنزل الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}إلى قوله {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه.

٣-ثمَّ إنَّ الله عز وجل أنزل الآية الأخرى "شهر رمضان الذي أنزل فيه القران إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.)" عون المعبود،"(٤٨١-١/٤٨٢)" ط: دار الحديث.

[1] هذا قول" الشافعي وأحمد" ومن الصحابة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين، "مجاهد" حكاه البغوي في شرح السنة، وانظر سنن الترمذي"(٣/١٤٥، التحفة)"، والحافظ في "الفتح".

وروى مالك بلاغاً،"(١/٣٠٨)" عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: العلامة ابن عثيمين رحمه الله؛ "والذي تطمئن إليه النفوس أنّه يجب القضاء بلا إشكال، وأما الإطعام فعلى سبيل الورع، وإذا لم تطعما فلا شيء عليهما" انظر: التعليق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان للصوم رتب ثلاث:

إحداها: إيجابه بوصف التخيير.

والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة.

فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

[ذكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعباداته في شهر رمضان]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

على رسالة حقيقة الصوم، "(ص١٦٣)"، ط:مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى.

وكان يخصُّ رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنَّه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له إنَّك تواصل، فيقول: "لست كهيئتكم[١]

إني أبيت وفى رواية: إني أظل عند ربى يطعمني ويسقيني".[٢]

---

[١] جاء عند الترمذي من حديث أنس (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر (لست مثلكم) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (لستم في ذلك مثلي) وانظر تحفة الأحوذي لأبي العلا المباركفوري"(٣/٢٢٨) التوفيقية.

[2] قال البغوي في شرح السنَّة؛ طباعة المكتب الإسلامي "(الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله "صلى الله عليه وسلم"، وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئا. وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئا وإن قل، خرج عن الكراهية.) "(٦/٢٦٣)"

قال النووي في شرحه على مسلم، "(٤/٢٢٩)"، ط: دار الحديث؛ "(اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما أنَّها كراهة تحريم، والثاني كراهة تنزيه، وبالنهي عنه قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال: "فقيل النهى عنه رحمة وتخفيف" فمن قدر فلا حرج؛ وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال: وأجازه بن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر! ثم حكى عن الأكثرين كراهته.

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله: في بعض طرق مسلم نهاهم عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنَّه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أنَّ المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثمَّ يوماً ثمَّ رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، واحتج الجمهور بعموم النهي؛ وقوله: صلى الله عليه وسلم "لا تواصلوا" وأجابوا على قوله "رحمة" بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوماً ثمَّ يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.)" وانظر: عون المعبود"(٤/٤٤٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد[١]

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني،[٢] ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه

---

[١] ذكر هذه الأبيات، في كتابه روضة المحبين"(ص٧٢)، وذكر الزرقاني، أول بيت منها، في شرحه"٢/٢٤٠"

[2] قال الشيخ الألباني عليه رحمات الله، في تعليقه على حديث" البطنة أصل الداء، والحمية أصل الدواء، وعودوا كل جسم ما اعتاد"

ثم رأيت ابن القيم ذكره في " الزاد " (٣ / ١٠٢) من كلام الحارث بن كلدة أيضاً بهذا اللفظ وهو الأشبه، ثمَّ قال ابن القيم: والأزم: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها بحيث أنَّه أفضل في علاجها من المستفرغات.

وبهذه المناسبةِ أقولُ: لقد جوعت نفسي في أو اخر سنة "(١٣٧٩)" أربعين يوماً متتابعاً، لم أذق في أثنائها طعاماً قط، ولم يدخل جوفي إلا الماء! وذلك طلباً للشفاء من بعض الأدواء، فعوفيت من بعضها دون بعض، وكنت قبل ذلك تداويت عند بعض الأطباء نحو عشر سنوات دون فائدة ظاهرة، وقد خرجت من التجويع المذكور بفائدتين ملموستين:

الأولى: استطاعة الإنسان تحمل الجوع تلك المدة الطويلة خلافاً لظنِّ الكثيرين من النَّاس.

والأخرى: أنَّ الجوع يفيد في شفاء الأمراض الامتلائية ،كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وقد يفيد في غيرها أيضاً كما جرب كثيرون، ولكنَّه لا يفيد في جميع الأمراض على اختلاف الأجسام خلافاً لما يستفاد من كتاب " التطبيب بالصوم " لأحد الكتاب الأوربيين، وفوق كل ذي علم عليم. وانظره: في الضعيفة وهو برقم، "(٢٥٢)" وقال عنه: "(لا أصل له)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: "إنِّي أظل عند ربي يطعمني ويسقيني". ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنَّك تواصل: "لست أواصل"، ولم يقل: "لست كهيئتكم"، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بينه من الفارق، كما في "صحيح مسلم"، من حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل النَّاس، فنهاهم، فقيل له: أنت تواصل، فقال: "إنِّي لست مثلكم إنِّي أطعم وأسقى".

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنَّك تواصل. قال: "إنِّي لست مثلكم إنِّي أطعم وأسقى"[١]

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنَّك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأيُّكم مثلي، إنِّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني"

[١] أخرجه البخاري، "١٧٧/٤"، في الصوم: باب الوصال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً: فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال، فأبوْا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثمَّ يوماً، ثمَّ رأوا الهلال فقال: "لو تأخر الهلال، لزدتكم ". كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال.[١]

وفي لفظٍ آخر: "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنِّي لست مثلكم أو قال: إنَّكم لستم مثلي فإنِّي أظل يطعمني ربي ويسقيني"[٢]

فأخبر أنَّه يطعم ويسقى، مع كونه مواصلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر، وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري، أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تواصلوا فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر"[٣].

[حكم الوصال عند أهل العلم]

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[١] أخرجه البخاري"١٧٩/٤"، ومسلم"١١٠٣"

[٢] أخرجه مسلم"١١٠٤"، "٦٠" في الصيام: باب النهي عن الوصال، من حديث أنس بن مالك.

[٣] أخرجه البخاري"١٨١/٤" في الصيام، باب الوصال إلى السحر، وبهذا استدل أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية، على جواز الوصال إلى السحر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدها: أنَّه جائز إن قدر عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام.

ومن حجة أرباب هذا القول، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة، أنَّه نهى عن الوصال وقال: "إنِّي لست كهيئتكم" فلمَّا أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثمَّ يوماً، فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنَّه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم" متفق عليه[1].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك[2]، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم: إنهم لم يجيزوه لأحد.[3]

---

[1] ذكر ابن قدامة في المغني، (٣/١٠٨)" قول أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم "'وهذا لا يقتضي التحريم ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله'"

[2] والنهي للكراهة، انظر الزرقاني وشرحه على الموطأ، "(٤/٢٣٨)"

[3] قال: ابن حزم رحمه الله في المحلى، في المسألة، رقم"(٧٩٧)"؛"(ولا يحل صوم الليل أصلاً، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما، وفرض على كل أحدٍ أن يأكل أو أن يشرب في كل يوم وليلة ولا بُدَّ) انظر:"(٧/٢٧)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: الشافعي رحمه الله نص على كراهته، واختلف أصحابه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين:[١]

واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: والنهي يقتضي التحريم.

قالوا: وقول عائشة: "رحمة لهم" لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإنَّ من رحمته بهم أن حرمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة.

قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها.

[علَّة النهي والحكمة منه][٢]

فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، ويحول بين العبد وبينه، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي

---

[١] مر قول النووي في شرحه على صحيح مسلم، بذكر أنواع الكراهة في المذهب.

[٢] روى أحمد، والطبراني، وسعيد بن منصور وغيرهم بإسنادٍ صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقال يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم. قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام،[1] ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنَّها ليست بصلاة، وأنَّ فاعلها غير مصل، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنَّه أبلغ في التعليم والتعلم، قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[2]

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل على أنَّ الوصال من خصائصه. فقال: "إنِّي لست كهيئتكم" ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه.

---

[1] يريد ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّ أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزرموه). ثمَّ دعا بدلو من ماء فصب عليه"

[2] أخرجه البخاري، "(١٣/٢٢٠)، في الاعتصام: "باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ومسلم، "(١٣٣٧)" وفي الحج: "باب فرض الحج مرة في العمر"، وفي الفضائل: "باب توقيره صلى الله عليه وسلم، ووترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه"، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالوا: وفي "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[١]

وفي "الصحيحين" نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً.

قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي على الفطرة أو لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر". [٢]

---

[١] أخرجه البخاري"(٤/١٧١)" في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم، "(١١٠٠)"، في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري"(٤/١٧٢)"، ومسلم"(١١٠١)"

[٢] في رواية ابن خزيمة، "(٢٠٦١)"، وابن حبان، "(٨٩١)"، بلفظ، "(لا تزال أمتي على سنت ما لم تنتظر بفطرها النجوم)" وسنده صحيح، كما قال: الشيخان.
"قال في "شرح المصابيح" ثمَّ صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة، وسمة لهم؛ والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة، وهي مخالفة اليهود والنصارى.
قال المهلب: والحكمة في ذلك أنَّه لا يزاد في النهار من الليل، ولأنَّه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.
قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل"
انظر: سبل السلام للصنعاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي "السنن" عن أبي هريرة عنه: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل النَّاس الفطر، إنَّ اليهود والنصارى يؤخرون"[١]

وفي "السنن" عنه، قال: قال الله عز وجل: "أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً". وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإنَّ أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أنَّ الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" رواه البخاري. وهو أعدل الوصال، وأسهله على الصائم؛ وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنَّه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم.

---

[١] رواه أحمد، "(٩٨١٠)"، وأبو داود في "سننه"، "(٢٣٥٣)"، "باب وقت فطر الصائم"، والنسائي في "الكبرى"، "(٣٢٩٩)"، في: "الترغيب في تعجيل الفطر"، وابن ماجه، "(١٦٩٨)"، "باب ما جاء في تعجيل الإفطار"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٠٦٠)" وابن حبان في "صحيحه"، " ذكر العلة التي من أجلها كان يحب صلى الله عليه وسلم تعجيل الإفطار"، "(٣٥٠٩)"، والحاكم في "المستدرك"، "(١٥٧٣)"، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل:

[في أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ألا يدخل في صوم رمضان[1] إلا برؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد[2]، كما صام بشهادة ابن عمر[3]، وصام مرة بشهادة

---

[1] قال الجوهري: وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء. فتح القدير للشوكاني، "(١/٢١٠)"

[2] قال الخطابي؛ "فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة" عون المعبود، (٤/٤٢٥)"

[3] أخرجه أبو داود"٢٣٤٢" في الصوم: باب شهادة الواحد، والدارقطني "ص٢٢٧"، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: تراءى النَّاس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيته، فصامه وأمر النَّاس بصيامه" وسنده قوي!، وصححه ابن حبان"٨٧١" والحاكم"١/٤٢٣"، وأقره الذهبي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعرابي[1]، واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة. فإنَّ كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد"[2]

---

[1] أخرجه الترمذي"٦٩١" وأبو داود"٢٣٤٠"، والنسائي"٤/١٣١"، و"١٢٣"، وابن ماجه"١٦٥٢"، وابن حبان"٨٧٠"، والحاكم"١/٤٢٤"، وابن خزيمة"١٩٢٣" من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا» وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيتقوى به.

قلت: قال الترمذي في الجامع،" وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، «وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً»"

[2] من أهلِ العلم منْ قال برؤية الشخصِ الواحد شرط أنْ يكون عدلاً.

وهو "قول أحمد والشافعي في رواية عنه، كما ذكرها النووي وقال هو الأصح، وقال البغوي، وهو أظهر قولي الشافعي، وذكرها ابن رشد، في "بداية المجتهد" من رواية المزني عنه"

ومنهم من جوزه في الشخص الواحد، حراً كان أو عبداً، حتى ولو كان امرأة وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف، خلافا في مسألة الفطر وهلال شوال.

ومنهم من اشترط: للرؤية رؤية عدلين، وهو قول"(مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق، وسفيان الثوري، والشافعي في أحد قوليه)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كان شهادة، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، ثمَّ صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأنْ تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: "فإن غم عليكم فاقدروا له"[1]

وحجة، أحمد رحمه الله ما روي عن ابن عمر، وعمر رضي الله عنهما، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثين، وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء، صام الناس، وإن كان صحوا لم يصوموا.

انظر: تحفة الأحوذي، "(٣/١١٥،١١٦)، وعون المعبود"(٤/٤٢٤،٤٢٥)، وشرح السنة للبغوي"(٦/٢٣٣،٢٤٤)، بداية المجتهد، "(٤/٣٦٨)"

مسألة: قال النووي في شرح صحيح مسلم"(المراد بالرؤية رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين) "(٤/٢٠٧)"

[1] أخرجه البخاري، "٤/١٠٢"، "١٠٤"، في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، ومسلم"١٠٨٠" في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[معنى فاقدروا له]

فإنَّ القدر: هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال كما قال: "فأكملوا العدة" والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذي غم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: "فأكملوا عدة شعبان"[١].

وقال: "لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة"[٢]

والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهر الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: "الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة"[٣].

---

[1] أخرجه البخاري"٤/١٠٦" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مالك"١/٢٨٧" في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه انقطاع، وقد وصله أبو داود، "(٢٣٢٧)"، والترمذي "(٦٨٨)" من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه مسلم بنحوه، "(١٠٨١)" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري"٤/١٠٤"، و"(١٠٥)" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الأدلة في النهي عن صوم الشك]

وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: "الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"[١]

وقال: "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرويته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين"[٢]

وقال: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثمَّ صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة"[٣]

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" "(١٠٨٠)"، "(١٥)"، "(٣٤)" من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ "هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين"

[٢] أخرجه الترمذي، "(٦٨٨)"، وأبو داود، "(٢٣٢٧)"، والنسائي"(٤/١٣٦) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه أبو داود، "(٢٣٢٦)"، والنسائي، "(٤/١٣٦،١٣٥)"، من حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، "(١٩١١)" وابن حبان، "(٨٧٥)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثمَّ يصوم لرؤيته، فإن غم عليه، عد شعبان ثلاثين يوماً، ثمَّ صام" صححه الدارقطني وابن حبان.[١]

وقال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين".[٢]

وقال: "لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمى عليكم، فاقدروا له".[٣]

وقال: "لا تقدموا رمضان". وفي لفظ: "لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم، أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه".

---

[1] أخرجه أحمد، "(٦/١٤٩)" وأبو داود"(٢٣٣٦)"، وابن خزيمة"(١٩١٠)"، والحاكم، "(١/٤٢٣)"، وابن حبان، "(٨٦٩)"، والبيهقي، "(٤/٢٠٦)"، والدارقطني، "(٢/١٥٧،١٥٦)"، وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني هذا إسناد حسن صحيح.

[٢] أخرجه البخاري، "(٤/١٠٦)"، ومسلم، "(١٠٨١)"، "١٩"، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] أخرجه مالك، "(١/٢٨٦)"، والبخاري، "(٤/١٠٤،١٠٢)"، ومسلم، "(١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حكم صوم يوم الغيم]

والدليل على أنَّ يوم الإغمام داخل في هذا النهي، حديث ابن عباس يرفعه: "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامةً، فأكملوا ثلاثين" ذكره ابن حبان في "صحيحه".[1]

فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان.

وقال: "لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة".

---

[1] أخرجه ابن حبان، "(٨٧٣)"، من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده حسن، وأخرجه هو"(٨٧٤)"، وابن خزيمة، "(١٩١٢)" من حديث سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رضان، وهو يأكل، فقال: لي ادن فكل، فقلت: أنِّي صائم، قال: والله لتدنونَّ، قلت: فحدثني، قال: ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "(لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب، أو قترة، فأكملوا العدة ثلاثين)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.[١]

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنَّ غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً، ثمَّ صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة عدة شعبان".[٢]

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدا. فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه رآه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"؟ قال: نعم. فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم بلالاً، فنادى في النَّاس: صوموا. ثمَّ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنَّ غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً، ثمَّ صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً".[٣]

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في "الصحيحين" وبعضها في "صحيح ابن حبان"، و"الحاكم"، وغيرهما، وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة

---

[1] أخرجه البيهقي، "(٤/٢٠٧)"، والترمذي، "(٦٨٨)"

[٢] أخرجه النسائي، "(٤/١٥٣)"، رقم،"(١٥٤)"، في الصوم: باب صيام يوم الشك، وسنده حسن.

[3] أخرجه الدارقطني، في سننه؛ "(٢/١٥٨،١٥٧)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضا، والمراد منها متفق عليه.

[من كان من الصحابة يصوم يوم الغيم]

فإن قيل: فإذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم، فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر.

وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة، أحمد ابن حنبل، ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟

فأمَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أنَّ عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري.[1]

وأمَّا الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت

[1] مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالأثر منقطع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حسين، أنَّ علي بن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أنْ أفطر يوماً من رمضان.[١]

وأما الرواية عن ابن عمر: ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً.[٢]

وفي "الصحيحين" عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن غم عليكم فاقدروا له".

زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسنادٍ صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.[٣]

وأمَّا الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إمَّا الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأنَّ الحكم بن

---

[1] أخرجه الشافعي، "(٢٥١/١)" وسند فيه انقطاع.

[2] مصنف عبد الرزاق، "(٧٣٢٣)" وسنده صحيح.

[3] أخرجه أحمد في المسند، "(٢/٥)"، وأبو داود، "(٢٣٢٠)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أيوب، أرسل إلي قبل صيام الناس: إنِّي صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل.

وأمَّا الرواية عن معاوية-رضي الله عنه-، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أنَّ معاوية ابن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.[١]

وأمَّا الرواية عن عمرو بن العاص. فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص، أنَّه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وأمَّا الرواية عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إليَّ من أن أتأخر، لأنِّي إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وأمَّا الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

---

[١] رواية منقطعة، ورواية عمرو بن العاص، منقطعاً أيضاً، وفيها ابن لهيعة، ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء[1]، أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

---

[1] قال: الخطابي "(اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك:

(١)- فقال قوم: إنَّما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان؛ فأمَّا من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

(٢)- وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، وهكذا قال عكرمة، وروي معناه عن أبي هريرة وبن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم وقالت عائشة رضي الله عنها "لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان"

(٣)- وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقال الشافعي إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم)" انتهى عون المعبود، "(٤/٤٢١،٤٢٠)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حكم صوم يوم الغيم عند الإمام أحمد]

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو علة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه.

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٍ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهة للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، إنَّما تدل على أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريمه، فمن أفطره، أخذ بالجواز، ومن صامه، أخذ بالاحتياط.

الثاني: أنَّ الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرح من روى عنه صومه: عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممَّن روى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنه كراهة صوم يوم الشك، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.[1]

فأمَّا صوم يوم الغيم احتياطاً على أنَّه إنْ كان من رمضان، فهو فرضه وإلا فهو تطوع، فالمنقول عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا غم هلال شعبان، عد ثلاثين يوماً ثمَّ صام، وقد رُدَّ حديثها هذا، بأنَّه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علة في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطا، وفهمت من فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر، أنَّه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم،

---

[1] أخرجه أبو داود، "(٢٣٣٤)"، والترمذي، "(٦٨٦)"، والنسائي، "(٤/١٥٨)"، وابن ماجه، "(١٦٤٥)"، والدارمي، "(٢/٢)"، بصيغة الجزم، وصححه ابن خزيمة، "(١٩١٤)"، وابن حبان، "(٨٧٨)"، والحاكم، "(١/٤٢٤،٤٢٣)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاقدروا له ثلاثين يوماً" ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: "فإنْ غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين ".

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: "فاقدروا له". فدلَّ على أنَّ ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنَّه إذا صام يوم الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه، لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "اقدروا له تسعاً وعشرين، ثمَّ صوموا" كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبين أنَّ ذلك هو الواجب على النَّاس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين".

وذكر مالك في "موطئه" هذا بعد أنْ ذكر حديث ابن عمر، كأنَّه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: "فاقدروا له".

وكان ابن عباس يقول: عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين" كأنَّه ينكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[مقارنة فقهية بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم]

وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك[1]، وكان إذا مسح رأسه، أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده، تمضمض، ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً.

---

[1] قال رحمه الله في كتابه القيم" إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، "(١/١٨١)"، "لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنَّ بي وسواساً فلا تقتدوا بي

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنَّ غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب وإن أمن الضرر؛ لأنَّه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنَّه فعله قط ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان وعلي وعبدالله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم فلم يقل أحد منهم: إنَّه غسل داخل عينيه، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد: أصحهما أنَّه لا يجب، وهو قول الجمهور وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة، وأولى لأنَّ المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثمَّ يصلى الصلاة التي ذكرها، ثمَّ يعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في "مسنده" والصواب: أنَّه موقوف على ابن عمر.

قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح.

والمقصود: أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط.

وقد روي معمر، عن أيوب، عن نافعٍ عنه، "أنَّه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتي السهو" قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأن هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة، وإنَّما محله عقيب الشفع.

ويدل على أنَّ الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنَّهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدل على أنَّهم إنَّما صاموه استحباباً وتحرياً، ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في "مسائله": حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السَّنَةَ كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه[١].

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر. قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف، أف، صوموا مع الجماعة.

فقد صح عن ابن عمر، أنَّه قال: لا يتقدمن الشهر منكم أحد.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم. أنَّه قال: "صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً".

وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال، فصوموا لرؤيته، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً.

[دفع التعارض بين من قال بالصوم وبين من قال بالمنع]

فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدر أنَّها لا تعارض بينها، فههنا طريقتان من الجمع؟

[١] قال: الشيخان في تحقيق زاد المعاد"٢/٤٨" إسناده صحيح، هو والذي بعده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص، وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعاً، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكه هل هو منه، أم لا؟ تكليف بما لا يطاق، وتفريق بين المتماثلين، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل:

[وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم]

وخروجهم منه بشهادة اثنين، وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر، ويأمرهم بالفطر، ويصلي العيد من الغد في وقتها.

[سنيَّة تعجيل الإفطار وتأخير السحور]

وكان يعجل الفطر، ويحضُّ عليه، ويتسحر، ويحث على السحور ويؤخره، ويرغب في تأخيره.[١]

---

[١] قال ابن المنذر، "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه" الإجماع لابن المنذر"ص٥٨"، ط: دار الفرقان، ونقله النووي في المجموع، ٦/٣٣٠"

وهنا اذكر حكم السحور والفطور: "اعلم بإن الشيعة "يأخرون الفطر مخالفةً لأهل السنة، وهم بذلك وافقوا أعداء الله من أحفاد القردة وعبادة الطاغوت من اليهود والنصارى؛ ولهذا كان الاستعجال بالفطر اتباعا للسنة، ومخالفة أهل الإسلام لغيرهم من الملل، وأهل السنة، غيرهم من الفرق"

روى أبو داود"(٢٣٥٠)" وابن ماجه"(١٦٩٨) من حديث، أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود، والنصارى يؤخرون»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[استحباب الإفطار على التمرِ، وذكر العلة في ذلك]

وكان يحضُّ على الفطرِ بالتمر[١]، فإنْ لم يجد، فعلى الماء، "هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإنَّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة، أدعى إلى

وفي رواية عند الترمذي، والبخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجَّلُوا الفطر" ورواه مالك أيضاً، مرسلاً عن سعيد ابن المسيب، به.

علَّة السحور:

قال الطيبي: " في التعليق عليه، "في هذا دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب؛ وأن في موافقتهم تلفا للدين" انظر شرح سنن أبي داود، المسمَّى بعون المعبود، "٤/٢٣٥"

فوائد السحور:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري؛ "٥/٢٤٣"؛ "والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي أتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع"

حال الصحابة، فيه

روى البيهقي في السنن، "(٤/٢١٨)"؛ "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أسرع الناس فطراً وأبطأهم سحوراً" وذكره عبد الرزاق كما في مصنفه، "٧٥٩١"، بلفظ "(الناس إفطارا وأبطأه سحورا)"

[١] روى أبو يعلى في مسنده، "(٣٣٠٥)"، عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار"

وروى عبد بن حميد في "المنتخب"، (١١٤٢)" ت: العدوي، وابن حجر في "المطالب العالية"، من طريقه، "(١٠٢٣)" بإسنادٍ ضعيف، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيَّما القوة الباصرة، فإنَّها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطبه فاكهة.

وأمَّا الماء: فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثمَّ يأكلُ بعده، هذا مع ما في التمر والماءِ من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلبِ لا يعلمها إلا أطباء القلوب."[1]

[فصل]

وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى، وكان فطره على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماء[2].

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر"

وفي مسند الحارث، "(٣٢٥)"، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم في الصيف، لا يصلي في الصيف المغرب إذا كان صائماً حتى آتيه برطب فيأكل ويشرب، ثمَّ يقوم فيصلي، وإذا كان الشتاء أتيته بتمر، فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي " قال البوصيري: في "إتحاف الخيرة المهرة"، "(٢٢٧٦)"، "رواه الحارث بسند رواته ثقات إلا أنه منقطع"، وقال ابن حجر في "المطالب"، "(١٠٢١)"، "فيه انقطاع"

[1] ما بين القوسين؛ نقله عنه الصنعاني في "سبل السلام"، "(٢/١٥٥)"

[2] لما رواه أبو داود،"(٢٣٥٢)"، عن سلمان بن عامر، عمها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر، فعلى الماء فإنَّ الماء طهور»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار]

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم، أنَّه كان يقول عند فطره: "اللهم لك صمت، وعلي رزقك أفطرت فتقبل منا إنَّك أنت السميعُ العليم"[1] ولا يثبت

وروي عنه أيضاً، أنه كان يقول: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت "ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك[2].

قال العلامة عبد العظيم آبادي، في عون المعبود، "(عمها) أي للرباب وهو بكسر الميم بدل سلمان.

وأخرجه عبد الرزاق، "(٧٥٨٦)"، والترمذي، "(٦٩٦)"، وأحمد، "(٣/١٦٤)"، من حديث أنس رضي الله عنه.

واعلم أنَّ الفطر على تمر هو السنة، وفعله مستحب على قول الجمهور، خلافاً لابن حزم، الذي جعله واجباً، وأنكر حكم الإجماع فيه، وانظره في المحلى، "(٧/٤٠)"، دار التراث، بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

[1] رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، "(٤٨١)" ، وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ ضعفه أحمد والدارقطني، وقال يحيى، "كذاب"، وقال: أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث.

[2] أخرجه أبو داود، "(٢٣٥٨)"، وابن السني، "(٢٧٣)" ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو حديث، مرسل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروي عنه، أنَّه كان يقول، إذا أفطر: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى[1]" ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر.[2]

---

[1] فائدة: قال: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في التعليق على رسالة: "حقيقة الصوم"، "(ص٢٢٩)"، "وهذا الأثر لا يقال إلا في أيام الحر؟ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ذهب الظمأ" يدل على أن هناك ظمأ، وكذلك "وابتلت العروق" يدل أيضاً على أنَّ العروق ناشفة، ولا تنشف إلا في أيام الصيف، أمَّا "ثبت الأجر" فهذا يقال في الصيف والشتاء، ويدعو الإنسان بما يحب من الدعاء من أمور الدين والدنيا؛ لإنه يرجى الإجابة في هذا الوقت، ولا سيما أنَّه في آخر النهار ولا سيَّما إذا كان في نهار الجمعة وهو ينتظر أذان المغرب) اهـ.

[2] رواه أبو داود، "(٢٣٥٧)"، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"، "(٢٩٩)"، والحاكم في "المستدرك"، "(١٥٣٦)" ،وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والبزار في "البحر الزخار"، "(٥٣٩٥)"، والبغوي في "شرح السنَّة"، "(١٧٤٠)"

وروى الحارث في مسنده، كما في "بغية الحارث" للحافظ ابن حجر الهيثمي "(٤٦٩)"، وابن حجر من طريق الحارث، في "المطالب العالية" "(١٤١/٦)"، بإسنادٍ ضعيف جداً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي، إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهمَّ لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً"

وروى ابن شيبة في "مصنفه"، "(٩٨٣٧)"، أنَّ الربيع بن خثيم يقول: "الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت"

[استحباب الدعاء للصائم]

ويذكر عنه[١] صلى الله عليه وسلم: " إنَّ للصائم عند فطره دعوة ما ترد"[٢] رواه ابن ماجه.

وصحَّ عنْه أنَّه قال: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم".[٣] وفسر بأنَّه قد أفطر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنَّه قد دخل وقت فطره، كأصبح وأمسى.

---

[١] صيغة تمريض، "تفيد الضعف في غالب الأحيان!"

[2] روى أبو داود الطيالسي، في مسنده، "(٢٣٧٦)"، والبيهقي في "الشعب"، "(٣٩٠٧)"، من طريقه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا، وفي رواية: ابن ماجه، "(١٧٥٣)"، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي" وسنده ضعيف، انظر إرواء الغليل، "(٩٢١)"، "(٤/٤١)"

[٣] سبق تخريجه في علة النهي عن صوم الوصال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نهي الصائم عن اللغو والصخب]

ونهى الصائم عن الرفث[1]، والصخب والسباب؛[2] وجواب السباب، فأمره أن يقول لمن سابه: "إنِّي صائم"، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه

---

[1] قال الحافظ قطب الدين القسطلاني، "(ت٦٨٦هـ)"، في "مدارك المرام في مسالك الصيام"، "(ص، ٢٤-١٢٥)"، "الرفث بالفتح الاسم، وبالسكون المصدر، وهو الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع، وعلى الكلام القبيح من الفحش والخنا والشتم ونحوه.

قوله: "ولا يصخب" الصخب، الضجة بارتفاع الأصوات عند الخصام، والصواب كتبه بالصاد لا بالسين.

قوله: "فليقل إني صائم"، أي يقول ذلك في نفسه لنفسه فيذكرها الصوم فلا يقدم على ما أقدم عليه خصمه من الكلام القبيح....."

[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعفوا الصيام؛ فإنَّ الصيام ليس من الطعام ولا من الشراب، ولكن الصيام من المعاصي، فإذا صام أحدكم فجهل عليه رجل أو شتمه فليقل: إني صائم "، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، بإسناد ضعيف لجهالةِ شيخه الطيالسي ،انظره برقم "(٢٦٦٠)"

وعند ابن حبان في "صحيحه"، "(٣٤٧٩)"، عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الصَّيام ليس من الأكل والشرب فقط، إنَّما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد، أو جهل عليك، فقل إني صائم"

وروى ابن حجر في "المطالب العالية"، بسند رجاله ثقات، "(١٠١٨)"، "عن عطاء بن السائب قال: كان أصحابنا يقولون: "أهون الصيام ترك الطعام والشراب"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالصوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنَّه أبعد عن الرياء.

قلت: معنى هذا ينبغي على الصائم أن يحافظ على صومه مما يخرقه ويقلل من أجره، وليس الصوم في ترك الطعام والشراب فقط فليعلم.

وللإمام ابن شيبة في "مصنفه" باباً بعنوان: "ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب" وسرد فيه مجموعة من الآثار، وأنا أسرد بعضها بإذن الله، "عن عمر رضي الله عنه قال: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف"

وعن مجاهد، قال: "خصلتان من حفظهما سلم له صومه ؛ الغيبة والكذب"

وعن إبراهيم، قال: "كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم"

وعن أبي العالية، قال: "الصائم في عبادة ما لم يغتب"

وانظر: الزهد "لهناد السري"، "باب الغيبة للصائم"، رقم: "(١٢٠٠-١٢٠٧)"، وابن حجر في "المطالب العالية"، "باب ما يجتنب في الصيام"، "(٥١/١)"

فائدة: لشيخ محمد بن عقيل الظاهري، كتاباً بعنوان: "قيء المغتاب" وهو كتاب يتحدث عن بطلان الأحاديث الواردة في المغتاب يقيء لحماً عبيطاً"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فصل]

[حكم صوم رمضان لمن كان مسافراً]

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّر الصحابةَ بين الأمرين.[1]

وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوةً لهم على لقاءِ عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان،

---

[1] أقوال العلم في الصوم في السفر:

-المنع وهو قول أهل الظاهر، وجعلوا الصائم عاصٍ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه من صام في السفر قضى في الحضر!

-الاستحباب لمن يستطيعه ويقدر عليه وهو قول "سعيد بن جبير، ومالك، وأبي حنيفة وصاحبيه، ومالك، والنخعي"

-وقال جماعة: الفطر أفضل مطلقاً، وهو قول، "سعيد ابن المسيب، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول جماعة من الشافعية، واستغربه النووي في شرحه على مسلم"٤/٢٥٠"

-وذهب جماعة، أن أفضل الأمرين، أيسرهما، وهو قول "عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية تفضيل الإفطار على الصوم]

أصحهما دليلاً: أنَّ لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية[1]، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق،[2] ولا ريب أنَّ الفطر لذلك أولى من الفطر

---

[1] قلت: شيخ الإسلام قال، لمن سأله أنه يكون مسافر ولا يشعر بجوع أو عطش، فأيهما أفضل له فقال: "أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول: لا يجزئه. "(٢٥/١١٨)"

[2] وعن سعيد بن جبير أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا" رواه ابن حجر في "المطالب العالية"، "(١٠٤٣)" رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سعيد لم يدرك عمر.

قال البوصيري (٤/ ٢٨٦): رجاله ثقات، ويشهد له ما رواه عمر مرفوعاً من الإفطار في الغزو.

والوقعة هي وقعة شقحب، وكانت سنة، "(٧٠٢هـ)"، بمرج الصُّفر، في دمشق.

قال: ابن عبد الهادي المقدسي رحمه الله في "العقود الدرية، من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية"،"(ص١٩٤-١٩٣) "وبقي الشيخ المذكور رضي الله عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره، وجهاده ولأمة حربه يوصي الناس بالثبات، ويعدهم بالنصر، ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده، وأعز جنده، وهزم التتار وحده، ونصر المؤمنين، وهزم الجمع، وولوا الدبر، وكانت كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفار هي السفلى، وقطع دابر القوم الكفار، والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمجردِ السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنَّها أحق بجوازه؟

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة، والشيخ في أصحابه شاكياً في سلاحه داخلاً معهم عالية كلمته قائمة حجته ظاهرة، ولايته مقبولة شفاعته مجابة دعوته ملتمسة بركته مكرماً معظماً ذا سلطان وكلمة نافذة، وهو مع ذلك يقول للمداحين له "أنا رجل ملة لا رجل دولة!"

ولقد أخبرني حاجب من الحجاب الشاميين أمير من أمرائهم ذو دين متين وصدق لهجة معروف في الدولة قال

قال لي الشيخ يوم اللقاء، ونحن بمرج الصفر وقد تراءى الجمعان يا فلان أوقفني موقف الموت قال فسقته إلى مقابلة العدو، وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغبار المنعقد عليهم

ثمَّ قلت له يا سيدي! هذا موقف الموت، وهذا العدو قد أقبل تحت هذه الغبرة المنعقدة فدونك وما تريد.

قال: فرفع طرفه إلى السماء، وأشخص بصره، وحرك شفتيه طويلاً ثمَّ انبعث، وأقدم على القتال وأما أنا فخيل إلي أنَّه دعا عليهم، وأن دعاءه استجيب منه في تلك الساعة.

قال ثمَّ حال القتال بيننا والالتحام وما عدت رأيته حتى فتح الله، ونصر وانحاز التتار إلى جبل صغير عصموا نفوسهم به من سيوف المسلمين تلك الساعة، وكان آخر النهار..الخ" انظر الخبر في الكتاب نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعليلات مهمة لابن القيم في تفضيل الإفطار على الصيام للمجاهد المقاتل]

١-لأنَّ القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين.

٢- ولأنَّ مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر.

٣-ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

٤-ولأن الله تعالى قال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.[1]

[العلة في إفطار الصائم المجاهد]

والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة، بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: "إنَّكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر

[1] روى أحمد في "مسنده"، "(١٥٣٠٩)"، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال: "تقووا لعدوكم"، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوى لكم". وكانت رخصة، ثمَّ نزلوا منزلاً آخر فقال: "إنَّكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا" فكانت عزمه فأفطرنا.[١]

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته، يقتضي أنَّ الفطرَ لأجلِ الجهادِ أولى منه لمجرد السفر؛ فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها.

ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة: "إنه يوم قتال فأفطروا" تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أنَّ الفطر لأجل القتال.

---

[١] أخرجه مسلم، "(١١٢٠)"، في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود،"(٢٤٠٦)"، في الصوم: باب الصوم في السفر، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا إذا تجرد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه.

[فصل]

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر، وفي غزاة الفتح.

قال عمر بن الخطاب: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما".[1]

---

[1] انظر: مسند أحمد، "(١٤٢)"، وسنن الترمذي، "(٧١٤)"، البداية والنهاية؛ "(٤/٨٥) دار إحياء التراث، والدرر لابن عبد البر، "(١/٢٦)"، والكامل"(٢/١٤)" في شأن غزوة بدر الكبرى.

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية، "٤/٣٢٦"؛ "روى البيهقي: من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال: آذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر، فأصبح النَّاس مرحى منهم الصائم ومنهم المفطر، حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين " انظر: في دلائل النبوة للبيهقي "(٥/٢٤)" وأخرجه الترمذي في صحيحه، "(٢٤)"، كتاب الجهاد (١٣) باب وقال: حديث حسن صحيح.
قال: الترمذي، وروي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدوَّ، وبه يقول بعض أهل العلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما ما رواه الدارقطني[١] وغيره، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت. فغلطٌ! إمَّا عليها وهو الأظهر، أو منها، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

وكذلك أيضاً عمره كلها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قط.[٢]

[١] رواه الدارقطني، "(٢/١٨٨) وإسناده صحيح.

[٢] انظر مبحثنا تذكير العارف والجاهل في بيان مختصر فضل شهر ذي القعدة من لطائف المعارف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فصل]

[تقدير المسافة التي يفطر بها الصائم]

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد[١]، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثةِ أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنَّ ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم، كما قال عبيد بن جبر: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رواه أبو داود وأحمد.

---

[١] . لما رواه أبو داود في سننه بإسناده وسكت عنه، بإسنادٍ ضعيف؛ عن جعفر ابن جبر- قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم-في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه -قال جعفر في حديثه -فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب. قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال جعفر في حديثه فأكل" وسكت عنه المنذري أيضاً، والحافظ في "التلخيص" وقال الشوكاني في "النيل" رجال إسناده ثقات" وانظر: عون المعبود، "(٤/٤٩١،٤٩٠)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلمَّا دنونا من مرساها، أمر بسفرته، فقربت، ثمَّ دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن سنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: لا. قال: فكل. قال: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنَّة؟ قال: سنَّة، ثمَّ ركب. قال الترمذي: حديث حسن. [١]

وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه. [٢]

---

[١] انظر: سنن الترمذي مع التحفة، برقم"٧٩٩"؛ "(٣/٢٤٩،٢٤٨)"، وانظر بهذا الخصوص، مبحثاً للشيخ الألباني رحمه الله، بعنوان: "تصحيح حديث افطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه" ط: المكتب الإسلامي.

[2] انظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي، ورقة، "(٢/٣٦)"، وشرح السنة للبغوي، "(٦/٣١٢)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل

[حكم من كان جنباً وطلع عليه الفجر]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم.[١]

[حكم تقبيل الصائم]

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان؛[٢] وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء.[٣]

---

[١] قال: النووي في شرحه على مسلم،٤/٢٣٩"؛ وذكره صاحب "عون المعبود" عنه، "٤/٤٦٥"؛ "فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواءً كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنَّه رجع عنه كما صرح به"

[2] قال: الزرقاني في شرحه على الموطأ"٢/٢١٤"؛ عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم، أو أم سلمة كما في البخاري، أو حفصة كما في مسلم أيضا؛ لكن الظاهر أن كلا منهن إنما أخبرت عن فعله معها"

[3] روى أبو داود، عن عمر رضي الله عنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم. قال «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى، عن عائشة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقبلها وهو صائم، ويمصُّ لسانها.[١]

فهذا الحديث، قد اختلف فيه، فضعفه طائفة بمصدع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في "صحيحه" وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي روايةٍ عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق.

وقال ابن عدي: قوله: "ويمص لسانها"، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال: قلت لا بأس به. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «فمه». وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، "(١٩٩٩)"، وابن حبان"(٩٠٥)"، والحاكم"(١/٤٣١)" ووافقه الذهبي.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قبلة الصائم قال: ريحانة يشمها"، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، "(٤٩٦٨)"، "رواه الطبراني في الصغير والأوسط."، وابن حجر في "المطالب العالية"، "(١٠٦٧)"، وسنده ضعيف، وذكر في كنز العمال (٨/ ١٠٥ و ٢٠٦) أنه رواه الدارقطني في الأفراد والحاكم في الكنى والديلمي.

[١] أخرجه أبو داود، "(٢٣٨٦)"، وابن خزيمة"(٢٠٠٣)"، وسنده ضعيف، فيه محمد بن دينار، وسعد بن أوس، وكلاهما فيه مقال، وضعفه، أبو داود، وابن حجر وغيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان[1]، فقال: "قد

---

[1] قال: مالك باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم"، وذكر آثاراً في كراهته عن جماعة من الصحابة، كابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، رضي الله عنهم؛ وكان ابن عباس، يرخص به للشيخ، ويكرهه للشاب، انظر: "(ص٢٤٥)"، وتحفة الأحوذي، "(٣/١٦٥)"، وحديث رقم، "(٧٢٧)"، من كتاب السنن وتعليقه على الحديث.

وعلى كل فأهل العلم على مذاهب فيه:

(١)-منهم من رخص فيه مطلقاً، كأبي هريرة، وسعد وسعيد بن أبي وقاص رضي الله عنهما؛ وهو قول أهل الظاهر، وعطاء، وحسن، والشعبي.

(٢)-ومنهم من اشترط أن يكون مالكاً لنفسه، وهذا يعني أنهم يرون الكراهة على الإطلاق، والترخص به يكون لمن كان فيه هذا الشرط، وهذا يظهر من تقسيم مالك لذلك في "الموطأ"، وهو قول الشافعي والثوري كما حكاه الترمذي في "سننه"، والبغوي في "شرح السنة"، "٦/٢٧٧"؛ ونصره أبو العلا المباركفوري في "تحفته"؛ وقال" أعدل الأقوال عندي وذكره" وهو قول، ابن عمر، كما رواه ابن شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، وعبد الرزاق، برقم"٧٤٢٣"، ومالك، في ذكر من شدد في القبلة، ونقله صاحب عون المعبود عن أبي حنيفة "٤/٤٦١"

(٣)-وروي عن جماعة التشديد في ذلك؟ وهم على قسمين: الأول من قال بقضاء يوم مكانه، كابن مسعود رضي الله عنه، ومثله سعيد ابن المسيب كما حكاه البغوي، ونقل ابن المنذر عن قوم تحريمها، كما حكاه صاحب التحفة.

والثاني من قال بالكراهة: وقالوا بنقصان الأجر، كما حكاه أبو عيسى في سننه.

وعلل جماعة أن ابن مسعود-رضي الله عنه-قاله، حملاً إذا أنزل، كما حكاه البيهقي، قال صاحب عون المعبود، "والظاهر أنه تصرف من بعض الرواة"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أفطر"[١] فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أبو يزيد الضبي، رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

[حكم التفريق بين الشاب والشيخ في القبلة]

ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ[٢]، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجود ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً سأل النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله

قلت: والصحيح أن الحرمة تحتاج إلى دليل؛ إلا إذا كان من يقبل ويعلم أنه تتحرك شهوته، ويقع في المحظور، فهذا هو محرم لا خلاف فيه، كما حكاه النووي.

قال ابن عبد البر رحمه الله؛ "لا أعلم أحدا أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها"

[١] أخرجه أحمد، "(٦/٤٦٣)"، وابن ماجه"(١٦٨٦)"، وسنده ضعيف، كما قال: المؤلف.

[2] أخرج عبد الرزاق، "(٨٤١٨)"، من طريق معمر عن عاصم بن سليمان بن مجلز، قال: "(جاء رجل إلى ابن عباس-شيخ-يسأله عن القبلة وهو صائم، فرخص له فجاءه شاب فنهاه)"، ورجاله ثقات.

وأخرج الطحاوي، "(١/٣٤٦)"، من طريق حرين بن عمرو الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها-قالت: "ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم؛ أما أنتم فلا بأس به للشيخ والضعيف"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب."، وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه.

[فصل]

[حكم من أكل أو شرب وهو ناسي]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم: إسقاط القضاء عمَّن أكل وشرب ناسياً، وأنَّ الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه، فيفطر به، فإنَّما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي. [1]

---

[1] روى البخاري إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

قال الطيبي: إنَّما للحصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله، فدلَّ على أنَّ هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج.

وقال: الخطابي "النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها" وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال إنَّ الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء؛ قاله القسطلاني، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فصل]

[ذكر بعض المفطرات]

والذي صَّح عنه صلى الله عليه وسلم: أنَّ الذي يفطر به الصائم: الأكل، والشرب، والحجامة والقيء، والقرآن دال على أنَّ الجماع مفطر كالأكل والشرب[1]، لا يعرف فيه خلاف؛ ولا يصح عنه في الكحل شيء. وصحَّ عنه أنَّه كان يستاك وهو صائم.

روى ابن حجر في "المطالب العالية"، "(١٠٧٥)"، سعيد المقبري قال: إنَّ رجلاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: أكلت وأنا صائم، قال: لا شيء عليك، قال: شربت وأنا صائم، قال: لا شيء عليك، قال: فأكلت كذا وكذا وأنا صائم، قال: يا بني أنت لم تعتد الصيام"

قال الحافظ في عقبه، "موقوف صحيح"، وقال البوصيري، "(٤/ ٢٧٥)"، "رجاله ثقات"، ورواه عبد الرزاق (٤/ ١٧٤: ٧٣٧٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء أبا هريرة بنحوه.

[1] قال: ابن المنذر في الإجماع، "(ص٥٩)"، "ولم يختلف أهل العلم أنَّ الله عز وجل حرَّم على الصائم في نهار الصوم؟ الرفث وهو الجماع، والأكل، والشرب"

قلت: وأمَّا حديث، "خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر لشهوة واليمين الكاذبة" قال في "اللآلئ" موضوع بسعيد يعني ابن عنبسة كذاب؛ والثلاثة فوقه مجروحون)" وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني، "(ص٩٤)"، ت: المعلمي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حكم صب الماء والاستحمام والمضمضة والاستنشاق للصائم]

وذكر الإمام أحمد عنه، أنَّه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم.[1] وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم[2]، ومنع الصَّائم من المبالغةِ في الاستنشاق"[3]

---

[1] قال البخاري: "وبل بن عمر-رضي الله عنه-ثوباً فألقى عليه وهو صائم"

قال ابن حجر في الفتح، "(٢/٢٦٣) في رواية الكشميهني فألقاه وهذا وصله المصنف-يعني البخاري-في التاريخ، وبن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان: أنَّه رأى بن عمر يفعل ذلك، ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك، بالماء وأراد "البخاري" بأثر بن عمر-رضي الله عنهما-هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب.

[2] قال البخاري في صحيحه، "قال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم"؛ قال ابن حجر في الفتح، "وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر" انظر: صحيح البخاري مع الفتح، ط: الدار العالمية، "(٥/٢٦٣)"

[3] لما رواه الشافعي"١/٣٠"، "(٣١)" وأبو داود، "(١٤٢) و"(١٤٣)"، وأحمد"(٤/٣٣)" وابن ماجه، "(٤٠٧)، والنسائي، "(١/٦٦)"، عن لقيط بن صبِرة، قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: "(أسبغ الوضوء وخلّل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حكم الحجامة للصائم]

ولا يصح عنه أنَّه احتجم "وهو صائم"[1] قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في "صحيحه" قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم

تكون صائماً)" وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، "(١٥٠)"، وابن حبان، "(١٥٩)"، والحاكم، "(١٤٧،١٤٨، /١) والذهبي وابن القطان والنووي وابن حجر.

[1] قال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة، ولا تنهى، "وفعله عروة بن الزبير كما رواه مالك في الموطأ عنه، وعن ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص، رضي الله عنهم؛ وإليه ذهب مالك، إلا أن يضعف الصائم فكرهه، وهذا قول أنس رضي الله عنه، وكذلك سفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال: الشافعي في "الأم"؛ "وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم.

قال الشافعي؛ وهذا فتيا كثير ممَّن لقيت من الفقهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم وروي عنه أنه احتجم صائماً"

قال الشافعي؛ ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة في قوله، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إليَّ ولو احتجم لم أره يفطره"

وذكر الترمذي في "سننه"؛ "أنَّ الشافعي كان: "يرى الفطر للحاجم" ثم مال إلى الرخصة بمصر ولم ير بالحجامة بأساً"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكره قوم الحجامة للصائم، وإليه ذهب مسروق، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي.

وروي عن جماعة من الصحابة: أنَّهم كانوا يحتجمون بالليل، كما ذكره مالكاً في الموطأ، "(ص٢٤٨)"، والبغوي في شرح السنة، "(٦/٣٠٢)"، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك؛ وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف، ويروي مثله ثابت عن أنس أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

وذهب قوم إلى أنَّ الحجامة تفطر الصائم، وهو قول أحمد وإسحاق، ومن ذهب إلى هذا القول عبد الرحمن ابن المهدي كما حكاه الترمذي في الجامع، "(٣/٢٢٢/التحفة)" وقالا: يجب القضاء على الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما.

ومن الحنابلة، من قال بفطر المحجوم دون الحاجم، ومنهم من قال بفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم من قال بالفصد دون الحجامة، ومنهم من ساوى بين الجميع قال به، "المظفر ابن هبيرة، وأيده شيخ الإسلام، وحجتهم ضعيفة.

وقال عطاء؛ يجب على من احتجم، وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة!

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، "وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين!! والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم" مجموع الفتاوى، "(٢٥/١٣٩)"، ط: التوفيقية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم محرم".

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم محرم. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنَّما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث، فضعفه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً محرماً.

فقال: هو خطأ من قبل قبيصة.

ممَّا يستدل به حديث، " ثلاث لا يفطرن الصائم: القيءُ، والاحتلام، والاحتجام" رواه الترمذي، برقم، "(٧١٩)"، وقال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: «أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به» وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المديني قال: «عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف». قال محمد: «ولا أروي عنه شيئاً» وقد ضعفه أحمد كما في كتابه العلل،"(٢/١٣٥)" قال: عبد الله وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكره ابن عدي في الكامل، "(٥/٤٤٤)"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلاً: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً"[١]

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس فيه "صائم" إنَّما هو "محرم" ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم"

---

[١] غالب هذا الكلام اقتبسه، الإمام ابن قيم، من كلام شيخه شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"، "(٢٥/١٤٠)"

ومع هذا؛ في (الفتح) (٤ / ١٥٥): (وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما" وانظر: إرواء الغليل للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني؛ "(٤/٧٤)"

قال الشيخ العالم الشاب، حافظ الحكمي رحمه الله، في نظم السبل السويَّة"("٨٣٧-٨٣٩)":

في الحجامة اختلاف والأصح .... جوازها إلا لذي ضعف وضح

إذ صح أن آخر الأمرين ..... ترخيصه فيها بدون مين

ونص منع الكحل مع إعلاله ..... فليس بالصريح في إبطاله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم". وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون "صائماً"

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدى، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثمَّ قال: السدى، عن أنس، قلت: نعم فعجب من هذا.

قال أحمد: وفي قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" غير حديث ثابت.

وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسةِ أوجه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود، أنَّه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنَّه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حكم استعمال السواك للصائم]

ويذكر عنه: "من خير خصال الصائم السواك"، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف.[1]

---

[1] أخرجه ابن ماجه "(١٦٧٧)" في الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وعند الترمذي "(٧٢٥)"، في الصوم: باب ما جاء في السواك، وأخرجه أحمد، "(٣/٤٤٥)"، وأبو داود، "(٢٣٦٤)" في الصوم: باب السواك للصائم، وعلقه البخاري، "(٤/١٣٦)" بصيغة التمريض، وأبو يعلى ، "(٧١٩٣)" وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الإرواء، "(٦٨)" وهو من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما أحصي هو يتسوك وهو صائم" وانظر سنن الترمذي مع التحفة، رقم، "(٧٢٥)"، "(٣/١٥٨)"

وروى ابن حجر في "المطالب العالية"، "(١٠٦٦)" بسند حسن، "عن عطاء، وطاووس ومجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تسوك وهو صائم"

قلت: وقد روى عن جماعةٍ من السلف كراهة السواك للصائم بعد الزوال؟! لما فيه من إزالة الخلوف، ولا حجة لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهديه خير الهدي وأحسنه، كما أن مسألة الخلوف قد رد عليها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فصل]

[حكم الاكتحال للصائم]

وروي عنه صلى الله عليه وسلم، أنَّه اكتحل وهو صائم[1].

وعن مالك أنَّه "سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه".

انظر: الموطأ، رقم"(٥٨)، ص"(٢٢٨)" ، وشرح الزرقاني، "(٢/٢٦٦)"، وقال: "وبهذا قال عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي.

وقال النووي في "شرح المهذب" إنَّه المختار؛ وكره عطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم؟ لأنَّه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعقب بأنَّ الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته أنه يخف"

انظر: مصنف عبد الرزاق، "(٤/٢٠٠)"، "باب السواك للصائم"، ومصنف ابن شيبة، "(٣/٣٥)"، " من رخص في السواك للصائم"

[1] "وحديث اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، أخرجه ابن ماجه، "(١٦٧٨)"، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسنده ضعيف.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بيت حفصة -رضي الله عنها- وقد اكتحل بالإثمد في رمضان"، رواه ابن عدي في "الكامل"، "(٥/ ١٧٧٧)"، وقال البوصيري (٤/ ٢٦٩): "رواه أبو يعلى بسند ضعيف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروي عنه، أنَّه خرج عليهم في رمضان، وعيناه مملوءتان من الإثمد[1]، ولا يصح.

لضعف عمرو بن خالد القرشي، وله شاهد من حديث ابن عباس، وآخر من حديث أنس رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء"

وروى الطبراني، في "الكبير"، "(٩٣٩)"، "(٣١٧/١)"، عن أبي رافع قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد وهو صائم».

ورواه ابن حجر في "المطالب العالية"، "(١٠٦٥)"، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، "(٤٩٧١)"، رواه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقد وثقا، وفيهما كلام كثير.

[1] قلت: قال الترمذي؛ حدثنا عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا الحسن بن عطية قال: حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم» وضعفه الشيخ الألباني في، "ضعيف الترمذي"، "(١١٧)"

وفي الباب عن أبي رافع «حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف»،

"واختلف أهل العلم في الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي" انظر سنن الترمذي، "(٩٦/٣)، ومجموع الفتاوى، "(٢٥/١٢٨،١٢٧) فهو مهم.

"وهو قول الحنفية؛ وروى أبو داود في سننه بإسناده عن الأعمش قال: "ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم"، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروي عنه أنَّه قال في الإثمد: "ليتقه الصائم" ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هو حديث منكر.[١]

تمَّ التعليق على كتاب صوم رمضان بحمد الله تعالى.

وهذا الأثر: سكت عنه أبو داود، والمنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم."
انظر: صحيح البخاري مع الفتح، "(٥/٢٦٤)" وتحفة الأحوذي؛ "(٣/١٦٣)"، وعون المعبود"(٤/٤٥٩)"

قال: شيخ الإسلام فيمن سأله عن الاكتحال للصائم، "٢٥/١٤٧"، فقال:"(مذهبه-يعني الإمام أحمد-في الكحل الذي يصل الدماغ أنه يفطر، ومذهب مالك بنحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي فلا يريان الفطر بذلك، والله أعلم)"

[١] قال: الزيلعي "قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان كالمجهولين وعبد الرحمن بن النعمان قال بن معين ضعيف وقال لي أبو حاتم صدوق" انتهى "فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس في كراهته حديث صحيح" انظر: تحفة الأحوذي؛ "(٣/١٦٣)"

الفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

المقدمة ٧
أصل المبحث ٩
ترجمة مختصرة للإمام رحمه الله في سطور ١٠
[في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام] ١٣
[فوائد الصيام الطبية] ١٥
[ذكر يوم تشريعه، ومراتب فرضه] ١٨
[حكم صوم الحامل والمرضع] ١٩
[حكم الوصال عند أهل العلم] ٢٥
[علَّة النهي والحكمة منه] ٢٧
[في أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محققة أو بشهادة شاهد واحد] ٣١
[معنى فاقدروا له] ٣٤
[الأدلة في النهي عن صوم الشك] ٣٥
[حكم صوم يوم الغيم] ٣٧
[من كان من الصحابة يصوم يوم الغيم] ٣٩
[مقارنة فقهية بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم] ٤٦
[وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم] ٥٠
[سنيَّة تعجيل الإفطار وتأخير السحور] ٥٠
[استحباب الإفطار على التمرِ، وذكر العلة في ذلك] ٥١
[ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار] ٥٣
[استحباب الدعاء للصائم] ٥٥
[نهي الصائم عن اللغو والصخب] ٥٦
[حكم صوم رمضان لمن كان مسافراً] ٥٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية تفضيل الإفطار على الصوم] ٥٩
[تعليلات مهمة لابن القيم في تفضيل الإفطار على الصيام للمجاهد المقاتل] ٦١
[العلة في إفطار الصائم المجاهد] ٦١
[تقدير المسافة التي يفطر بها الصائم] ٦٥
[حكم من كان جنباً وطلع عليه الفجر] ٦٧
[حكم تقبيل الصائم] ٦٧
[حكم التفريق بين الشاب والشيخ في القبلة] ٧٠
[حكم من أكل أو شرب وهو ناسي] ٧١
[ذكر بعض المفطرات] ٧٢
[حكم صب الماء والاستحمام والمضمضة والاستنشاق للصائم] ٧٣
[حكم الحجامة للصائم] ٧٤
[حكم استعمال السواك للصائم] ٧٩
[حكم الاكتحال للصائم] ٨٠
الفوائد ٨٣

هذا الكتاب منشور في